هي علة طردية ولا شك ان هذا من القسم الثالث وهو ان سكت المعلل عن بعض المقدمات لشهرته
وفيه نظر اذ لو اعتبر مطلق الغاية فلا تأثير ولا اطراد وان اعتبر الغاية المخصوصة اعني التي للحد
الحكم فلا نم عدم التأثير   لا يخفى القياس قيل عليه مبنى هذه الاعتراضات على العلة والحكم الثابت ٧٠
والادلة منحصرة في الاركان الاربعة ولا علة مثبتة للحكم ولا حكم ثابت بها الا في القياس
لان الحكم في الكتاب والسنة والاجماع ثابت بها لا بالعلة   فظهر بما ذكرناه ان من المسئلتين الاوليين
من الوجه الثاني والحاصل ان المص مثل للوجه الاول بمثالين وللثالث بمثال ولم يمثل للوجه
الثاني اصلا فلو مثل له احد مثالي الاول وذكر بدله ما يصلح مثالا للثاني وهو مسئلة ضمان
السرقة لسوي بين امثلة الاقسام لكان اولى   لانه لا يناسب المقام لانه ليس قولا بموجب
العلة والكلام فيه وقد يقال قد خص المص القول بالموجب على تقدير ان لا يعتبر قوله ركن في
الوصف فيستغني تثليثه الى قوله يسن تكراره وح فسئل المعترض المنع لا القول بموجب
العلة على ما ذكره وهذا ايضا منع وتوجيهه لا نم ان ركنية المسح علة لسنية التكرار
فان العلة لا يثبت حكما مغيره والتكرار يفضي الى الغسل وهو مغير للمسح الى امر آخر
وهي منع ثبوت الوصف في الاصل هذا القسم لم يذكره المص فكان زمان الشارح اعترض
عليه وقد يجاب عنه بان الاعتراض انما يرد على تقدير توجيه المعلل كلامه واذا لم يكن الوصف
في الاصل لم يصح التعليل فضلا عن القياس فلم يكن كلامه في التعليل موجها ليتوجه الاعتراض
على علية الطردية بخلاف منع وجوده في الفرع وانت خبير بانه يكفي في التعليل ظن وجود
العلة في الاصل فيقبل المنع كما مر في العلة المؤثرة   فظهر فساد ما قيل رد لما قيل ان
ايراد هذا المثال ههنا غير مناسب لانه من امثلة القسم الرابع لا الثاني   حصول ان اردتم
المجاز في مطلقا هذا القسم لم يذكر في كلام المص صريحا وكانه اكتفى عن ذكره لظهور فساده
بما ذكره في ابطال المخصوصين   واجيب بان شرط القياس التماثل وقد يجاب بانه يكفي فيه
التماثل في مطلق الحرمة وفيه منع   وانت خبير بانه اذا تقرر الكلام بوجه يندفع منه الاعتراض
وهو ان الشافعي قاس بقاء النكاح الى تمام العدة بعد الارتداد على بقائه بعد
الطلاق بانه جامع زمن فان الكلام في الطارئ فقلنا الارتداد مع منافيا لحقوق العصمة
التي منها النكاح ابتداء وبقاء فلا تكون مقارنا لها فعلم ان ثمة ان بنت المنافاة من
نفس العلة كما في تعليل الفرقة باسلام احد الزوجين او حالها وهي لا الارتداد المقارن فتأمل

فتأمل   وصوم غير رمضان الظاهر ان يقول الصوم بدون ان يقيد بغير رمضان لان
مطلق الصوم هو الذي ينقسم الى الفرض والنفل ولك ان تقول المضاف محذوف اي غير
صوم رمضان وهو لفظ غير يدل من صوم والمراد به الصوم المطلق او يصدق
على المطلق انه غير المقيد   المطعوم شيء ذو خطر فاصله ان تعليل الشافعي رحمه الله رد
تحريم الربوا بالطعم اعتبارا بالنكاح فاسد في الوضع وتقريره ظاهر والقياس على
النكاح مع الفارق لان النكاح يرد على الحرية والحرية تنبئ عن الخلوص وهو يمنع
ورود الملك فالحاصل منه التحريم ثبت الحل بعارض الحاجة الى بقاء الجنس وما ثبت بعارض
يجوز توقفه على شرط لما فيه من مخالفة الاصل قوله وجوب استوائهما في اشتراط النية وان
افترقا في الغسل والمسح وعدد الاعضاء ونحوها   فعل اختياري مسوق بالقصد يمكن ان
يجاب عنه بان الاختيارية يقتضي المسوقية بالقصد نفس الفعل لا بالقصد التوسل به الى غيره
وفيه النزاع   ملوث عن الغسل ان الاصل فيه الغسل لسراية الحدث كسرايته الى سائر
الاعضاء الا ان الحكم اسقط والمسح لنفي الحرج فان غسل الرأس في كل يوم خمس
مرات خصوصا في ايام الشتاء لمن كان له شعر كثير مع ما فيه من افساد الثياب والعمائم و
القلانس حرج عظيم   معنا مذهب لم يمكن ان يقال التأهب للدخول انما يقتضي وجود
المصحح لم لا تبيته غير التأهب حتى لو كانت التأهب حاصل قبل الامر كان كافيا ثم شغلنا
فيما يقصد لذاته لا فيما يقصد لغيره   وانما المقصود حصول الطهارة وهذا الوصف يحصل
بدون النية حتى ان من توضأ للنفل صلى به الفرائض ومن توضأ للفرض صلى به النفل
لبقاء صفة الطهارة اذ لو احتاجت الصلوة الى وصف القربة لم يجز الصلوة في هاتين
الصورتين لان حكم القربة قد انتهى بفراغه عن الوصف او بفراغه عن الصلوة الى قصدها
في حالة الوضوء وانما الباقي وصف الطهارة لا غير ولما جاز بالاجماع عرفنا انه متعلق
بوصف التطهير لا بوصف القربة كذا في الكشف وفيه بحث اذ الوضوء المنوي بعد كونه
عبادة وقربة لا يزول عنه وصف القربة ولو بعد الانقضاء مثل السجدة المستحبة لشرط
لا يزول عنها وصف القربة بعد انقضائها غاية ما انه ما نوى الوضوء لصلوة اخرى ولا يجب
ذلك اذ الحدث مقدر في ابتداء الوصف على ما عرف من التقدير وانه محدث تقديرا فانما شرط
النية لاجل صلوة قصدها اذا كان محدثا بخلاف ما اذا كان متوضأ فانه صح قصد صلوة

Copyright © King Saud University